هذا من التعريب والخصر لا تحتمل هذا التضييق ولا يصح
حالة الغائب نكاح الامة ولو قدر على حرة بيع مسكنة
حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واحد حلت له
الامة في الصورة الاولى لان دونه تصير مشغولة
في الحال وقد لا يجده عنه حلول الاجل دون الصورة
الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة
اذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر
حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطء وثانيا الشرط
خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلبه شهوته
وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا
بل توقعه لا على بعد ومن ضعفت شهوته ولم تتحرك
او مرزة او حيا يستقيم معه الزنا او قربت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له
ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر شهوة واصل العنت
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم

طولا

طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم الى قوله
ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر قال الزمخشري والعنت محمول لا خصوصه حتى
لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه
لها فليس له ان يتزوجها اذا كان وجد للطول لان
العشق لا معنى لاعتباره هنا لانه هنا اتهيج من
البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلم
اهـ والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي
جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم
العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممنوع والمجوز
ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا
يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا
واراد ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث العنة
بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يكن احد
بان كان الموضع مفلاة وقد عقد النكاح امس حكم
ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها لقوله

Copyright © King Saud University